من حرزه كالبهيمة وعبارة شم ر كان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما
او سكران ففي القطع تردد والاصح منه نعم لانه كالمكره ولا تقطع بحمله مستيقظا
اهـ اي لانه محرز بقوته وهي معه شم الروض قوله او مكرها عبارة م ر ولو
اكره المميز فخرج من الحرز قطع اه كما لو ساق البهيمة بالضرب ولان القوة
التي هي الحرز قد زالت بالاكراه قوله نعم الخ استدراك على قوله فان كان
رقيقا مع قول الشم وكذا يقطع الخ قوله كما لو نقل الخ حاصله تسع صور
لان باب البيت اما مغلق او مفتوح بفعله او فعل غيره وباب الدار
مثلا كذلك وقال شيخنا الحاصل ان باب البيت ونحو الخان اما
مغلقان او مفتوحان والاول مغلق والثاني مفتوح لا بفعله او
بالعكس فهذه اربع صور يقطع في صورة منها وهي التي قالها المصنف
قوله الى صحن دار هلا ادخلها في نحو الخان ثم رايت في حج ان الدار خاصة
بغير ما تتعدد سكانها بخلاف الخان فان ساكنيه متعددون ومثله
شم ر قوله لا بفعله بخلاف ما لو كان هو الفاتح لانه كالمغلق في حقه
فلم يخرجه من تمام الحرز قوله مثلا اي او نحو الخان قوله او كانا مغلقين
ففتحهما مفهوم قوله بابها مفتوح لا بفعله وفيه ان الضمير في
بابها مفتوح راجع للدار ونحو الخان والضمير في قوله او كانا
مغلقين لباب البيت وباب الدار فالمفهوم غير مطابق للمتن ويلزم
عليه السكوت عن الخان الا ان يقال هو داخل في قوله مثلا تامل
قوله او مفتوحين اي ولو بفعله حج والانسب تقديمه على الثانية
لانه من مفهوم قوله مغلق لان مفهومه يصدق بست صور
لانه اذا كان مفتوحا اما بفعله او فعل غيره وعلى كل اما ان يكون
باب الخان مغلقا او مفتوحا بفعله او بفعل غيره ولعله انما اخره
لاشتراك الاولين في علة واحدة واختصاصه هو بعلة ولو قال بخلاف
ما لو كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا او مفتوحا او كانا
مغلقين او كان باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا بفعله كان انسب

بالمفهوم

بالمفهوم واخصر تامل قوله فلا قطع لعل محل هذا اذا كان صحن الدار حرزا
لمثل المخرج تامل ابن شوبري قوله لانه في الاولين ما ذكره في الاولين قد
يخالف قوله السابق ولو الى حرز اخر فينبغي ان يكون هذا مخصصا لذلك
وان يفرض ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الاخر
فليتامل ويوجه ذلك بان دخول احد الحرزين في الاخر يجعلهما كالحرز
الواحد سم قوله من تمام الحرز لان ما في الصحن محرز بالنسبة لغير السكان
وبقولهم من تمام الحرز يعلم ان ما هنا لا يخالف ما مر من ان الصحن ليس
حرزا لنحو نقد وحلي اهـ حج اي لان الكلام في غيرها شيخنا وعبارة ق ل
على المحلي قوله من تمام الحرز به يعلم ان الكلام في حال يكون صحن
الدار حرزا له والا قطع بلا خلاف اهـ قوله ان كان السارق اي الناقل
قوله ليس محرزا عنه فيصدق عليه انه اخرجه من تمام حرزه بالنسبة
له تامل قوله وما ذكر الخ اي من التفصيل وهو المعتمد قوله مطلقا
اي في جميع الصور سواء كان الباب مفتوحا او مغلقا فتحه هو او لا
قوله لصاحب البيت اي لماله قوله وظاهر ان الدار الخ يمكن دخولها في
نحو الخان فلا حاجة الى التصريح بها فصل فيما تثبت به
السرقة الخ قوله وما يقطع اي والعضو الذي يقطع بها قوله وما
يذكر معهما اي مع كل منهما فالذي يذكر مع الاول قوله وقبل رجوع
مقر الى قوله وعلى السارق رد ما سرق والذي يذكر مع الثاني قوله
وسن غمس محل قطعه الخ قوله بيمين رد نص عليها مع انه يمكن دخولها في
الاقرار بان يراد به حقيقة او حكما للاختلاف فيها فغرضه الرد على المخالف
صريحا قوله كالبينة اي فتقبل دعواه مسقطا للحق وقوله او كالاقرار
اي فلا تقبل الدعوى بالمسقط قوله وكل منهما يثبت السرقة اي مالا وقطعا
بدليل قوله فيما ياتي ويثبت برجل وامراتين المال فقط فيكون جاريا
على ضعيف في يمين الرد قوله وقال الاذرعي وغيره انه المذهب اعتمده
م ر قال الطبلاوي لان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار لان

Copyright © King Saud University